

## شروط القيد

### بسجل خبراء اعادة تقييم الأصول (الأشخاص الطبيعيين)

طبقا لقرار مجلس إدارة رقم (١٣١) لسنة ٢٠٢٣

**يتم التقدم بطلب القيد على النموذج المعد لذلك (الى قطاع خدمات السوق مرفقاً به المستندات التالية) :-**

١. شهادة تفيد انه مقيد بجداول خبراء التقييم لدى الهيئة. او ما يفيد انه مرخص له كخبير تقييم من الجهة المختصة في الدولة التي اكتسب خبرته فيها وذلك بالنسبة للخبراء الأجانب .
٢. المستندات التي تثبت توافر الخبرة لدي الطالب في مجال التقييم.
٣. صحيفة الحالة الجنائية.
٤. شهادة بعدم صدور حكم إفلاس من المحكمة الاقتصادية.
٥. السيرة الذاتية لطالب القيد.
٧. ما يفيد عدم صدور تدابير او تحريك دعوى جنائية من الهيئة ضد الطالب خلال الثلاث سنوات السابقة عدا التنبيه
- ٨- ما يفيد سداد مقابل بحث ودراسة الطلب.

### **تقديم تعهد بما يلي:**

- بأداء مهام خبير تقييم الأصول وذلك طبقاً لأحكام القانونين المنظمة وكافة القرارات الأخرى ذات الصلة علي النحو الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية
- بتقديم وثيقة تامين ضد الاخطار المهنية طوال مدة القيد وفقاً للشروط التي تضعها الهيئة بما يتلاءم مع حجم ونطاق المسؤوليات المترتبة على اعمال التقييم التي يقوم بها،
- بعدم صدور أحكام بشأنه خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم طلب القيد في احدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المالية غير المصرفية او قانون غسل الأموال عدا التنبيه
- يصدر قرار اللجنة في ضوء متطلبات البند الثاني من المادة الثانية من قرار ١٣١ لسنة ٢٠٢٣

" مع العلم بأن اجتياز الاختبارات التي تحددها الهيئة شرط من شروط القيد بالسجل "